اقل من ماله فهلك الرهن ادى الى صاحبه فضل ماله وان كان الرهن يسوى ما رهنه فليس عليه شيء وروى فضالة عن
ابان عن ابي عبد الله عم قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الآخر رهنته بمائة درهم فانه يسال
صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة وان كان الرهن اقل مما رهن به او اكثر واختلفا في الرهن
فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة فانه يسئل صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب
الرهن وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عم عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاع
البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب البس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال
هو له حلال اذا احله وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا
بيضا فقال له صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال هذا حلال ليس هذا مثل هذا يزرعها بماله فهو له حلال كما احله لانه
يزرع بماله ويعمرها وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن رياح القلا قال سالت ابا الحسن علي عم عن رجل هلك
اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدري لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى
في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه عن موسى بن
عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عم عن الخبر الذي روي
ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه بريء فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائم اهل البيت عليهم السلم
قلت فالخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت عليهم السلم
واما اليوم فلا باس بان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته
عن الرجل يرهن جاريته ايحل له ان يطاها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا
ولم يعلم الذين ارتهنوها قال نعم لا ارى بهذا باسا

الصيد والذبائح

قال الله تبارك وتعالى
يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن
عليكم واذكروا اسم الله عليه وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عم انه قال في صيد الكلب ان
ارسله صاحبه وسمى فليأكل كل ما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه ساعته حين يرسله فليأكل
منه فانه معلم فاما ما خلا الكلاب مما تصيده الفهود والصقور واشباه ذلك فلا يأكل من صيده الا ما ادركت ذكوته
لان الله عز وجل قال مكلبين فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان يدرك ذكاته وفي خبر آخر قال الصادق عم
كل ما اكل منه ثلثيه كل ما اكل الكلب وان لم يبق منه الا بضعة واحدة وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سالت

قال سالت ابا عبد الله عم عن كلب المجوسي ياخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب
وذكر اسم الله عليه وروى محمد النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عم عن كلب افلت ولم يرسله
صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله ايأكل منه فقال لا اذا صاده وقد سمى فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهو
مما علمتم من الجوارح مكلبين وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان
يسمي وحكم ذلك في خبر آخر ان يسمي حين يأكل وروى حماد بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله عم عن الرمية
يجدها صاحبها من الغد ايأكل منها فقال ان كان يعلم ان رميته هي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى وروى
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ما اخذت الحبالة وقطعت منه فهو ميتة وما ادركت من سائر جسده
حيا فذكه ثم كل منه وروى ابان بن عثمن عن عيسى القمي قال قلت لابي عبد الله عم ارمي بسهمي فلا ادري سميت ام لم اسم
فقال كل لا باس قلت ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه فان اكل منه فلا تاكل وسال محمد بن علي
الحلبي عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك فقال كله لا باس به
وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى عليه حين
رمى ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فاذا راه فليأكل وسمع زرارة ابا جعفر عم يقول فيما
قتل المعراض لا باس به اذا كان انما يصنع لذلك وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عما صرع المعراض
من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل فليأكل مما قتل وان كان له نبل غيره فلا وكان امير
المؤمنين عم يقول اذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا باس وفي خبر آخر ان كانت تلك مرماته فلا باس وروى انه
ان خرق اكل وان لم يخرق لم يؤكل وقال علي عم في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب
وسط الطير معترضا فيقتله ويذكر اسم الله وان لم يخرج دم وهي نبالة معلومة فيأكل منه اذا ذكر اسم الله عز وجل
وروى حماد بن عثمن عن الحلبي وحماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عم انه سئل عن قتل الحجر والبندق
ايؤكل فقال لا وقال امير المؤمنين عم في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدري من قتله فقال لا تطعمه
وقال من جرح بسلاح وذكر اسم الله عز وجل عليه ثم بقي الصيد ليلة او ليلتين ثم وجده لم يأكل منه سبع وعلم
ان سلاحه قتله فليأكل منه ان شاء الله وقال عم في ايل اصطاده رجل فيقطعه الناس والذي اصطاده يمنعه
ففيه نهي فقال ليس فيه نهي وليس به باس وروى ابان عن محمد الحلبي قال سالته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه
فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله وروى المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عم

Copyright © King Saud University